وللمشترى حينئذ الخيار بين امضا العقد
بما حلف عليه وبين فسخه قال فى الروضة
واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان
اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما
ذكرنا فى حال التصديق اى فلا خيار للمشترى
قال فى الانوار وهو الحق قال وما ذكراه من
اطلاقهم غير مسلم فان المتولى والامام
والغزالى اوردوا انه كالتصديق باب
بيع الاصول وهى الشجر والارض وبيع
الثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة مع ما ياتى
يدخل فى بيع ارض او ساحة او بقعة او
عرصة مطلقا لا فى رهنها ما فيها من بنا
وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخرى
او توخذ ثمرته مرة بعد اخرى ولو بقيت
اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام

الامر

الاصل فالاول كقت بمثناة وهو علف
البهائم ويسمى بالقرط والرطبة والفصفصة
بكسر الفائين وبالمهملتين والقضب بمعجمة
وقيل بمهملة ونعناع والثانى نحو بنفسج
ونرجس وقثا وبطيخ وذلك لان هذه
المذكورات للثبات والدوام فى الارض
فتتبعها فى البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه
شيء من ذلك والفرق ان البيع قوى
ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويوخذ
منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة
ووقف كالبيع وان ما لا ينقله من نحو
اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق
تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه
صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس
ما ياتى من ان الشجرة لا تتناول غصنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)